

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب عقد الذمة والمهادنة

والعقود التي تفيد الأمن للكفار ثلاثة:

الأمان: وقد تقدم ذكره، والذمة، والمهادنة، وهما مقصود الكتاب.

العقد الأول

عقد الذمة

والنظر في أركانه وأحكامه.

وأركانه خمسة:

الأول: نفس العقد، وهو التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية، والاستسلام من جهتهم.

وينبغي أن يعين مقدار الجزية، ويقبلوا ذلك. فإن لم يذكر مقدار الجزية نزلوا على مقدار جزية أهل العنوة، وهي ما قرره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على ما نبين فيما بعد.

وإذا وقع العقد فاسدا فلا نغتاهاهم، لكن نلحقهم بالمأمن.

ولو دخل دارنا ثم قال: دخلت بأمان، فإن أشبه ما قال صدق، وإن لم يشبه رأى فيه الإمام رأي، كما في سائر الأساري.

وليس لمن وجده فيه شيء.

الثاني: العاقد وهو الإمام ويجب عليه، إذا بذلوا ورآه مصلحة، إلا أن يخاف غائلتهم.

ولو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح، ولكن يمنع الاعتبال.

الثالث: فيمن يعقد له، وهو كل كافر ذكر بالغ حر قادر على أداء الجزية، يجوز إقراره

على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله، ولا بمرتب منقطع في ديره.

قال القاضي أبو الوليد: هذا ظاهر مذهب مالك، قال: وقال عنه القاضي أبو الحسن:

إنه استثنى القرشي من ذلك، وقال ابن الجهم: تؤخذ الجزية من كل من دان بغير الإسلام، إلا ما أجمع عليه من كفار قريش.

وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقال

غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة.

واستثنى ابن وهب مجوس العرب.

واستثنى ابن الماجشون من ليس بكتابي.

أما الصبي والعبد والمرأة، فهم أتباع، ولا جزية عليهم، وكذلك المجنون، ولا تؤخذ

من ترهب وانقطع في الديرة قبل ضربها عليه.
وإذا دخلت امرأة دارنا من غير أمان أو بتبعية استرقت، وكذا الصبي، والفقير العاجز عن الكسب، يقر مجانا.

وقيل: يسترسل وجوبها على الغني والفقير، لأنها ثمن صيانة الدم.
وإذا بلغ الصبي أخذت منه عند بلوغه، ولم ينتظر مرور الحول بعد بلوغه.
ولا تقبل من المرتد، إذ لا يقر على الدين الذي انتقل إليه.
الرابع: في البقاع.

ويقرون في جميع البلاد، إلا في جزيرة العرب.
وهي مكة والمدينة، واليمن في رواية عيسى بن دينار. وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق، وما بين سرب إلى منقطع السهواة.

ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين، ولا يقيمون.
الخامس: في تفصيل مقدار ما يجب عليهم، وواجباتهم أربعة.
الأول: الجزية.

فو أقر الوالي من غير جزية فقد أخطأ.
وغير المقر بين الإقامة على الجزية والرد إلى مأمنه.
وأكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق، ولا يزداد على ذلك.

فإن كان منهم الضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام.
وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر لعسر، ولا يزداد عليه لغنى.
وقال القاضي أبو الحسن: لا حد لأقلها، قال: وقيل: أقلها دينار أو عشرة دراهم، وهي عقوبة بدل من القتل، فلو أسلم أو مات بعد سنة، سقطت عنه.
ولو اجتمع عليه جزية ستين، فقال القاضي أبو الوليد: إن كان فر منها أخذت منه للسنين الماضية، وإن كان ذلك لعسر لم تؤخذ منه، ولم يكن في ذمته ما يعجز عنه، إذ الفقير لا جزية عليه.

الثاني: الضيافة وأرزاق المسلمين.

وقد كان عمر رضي الله عنه فرض مع الدنانير أرزاق المسلمين مدين من حنطة على كل نفس في الشهر، مع ثلاثة أقساط زيت ممن كان بالشام والجزيرة. وعلى من كان بمصر

إردبا من حنطة في كل شهر: قال: ولا أدري كم من الودك والعسل، وعليهم من الكسوة التي كان عمر يكسوها الناس وعلى أن يضيفوا من مريم من المسلمين ثلاثة أيام. وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا كل شهر على كل رجل، مع كسوة معروفة، قال: ولا أدري كم قدرها. كان عمر يكسوها الناس.

وأربعة دنانير يسيرة فيما كان عليهم من الطعام والأدام والكسوة والضيافة. قال مالك: وأرى أن يوضع عنهم اليوم من الضيافة والأرزاق، لما أحدث عليهم من الجور.

الثالث: الإهانة.

فتؤخذ منهم الجزية على وجه الإهانة والصغار، امتثالاً لأمر الله سبحانه. الرابع: يجوز أن يؤخذ العشر من بضاعة تجار أهل الحرب. وأما الذمي، فلا يجوز أن يؤخذ من تجارته شيء، إلا أن يتجر في غير أفقه الذي يؤدي فيه الجزية، فيؤخذ منهم العشر كلما دخلوا، ولو مرارا في السنة. واختلف: هل الواجب عشر ما يدخلون به كالحريين وهو رأي ابن حبيب. أو عشر ما يعتاضون عنه، وهو رأي ابن القاسم. وسبب الخلاف، هل المأخوذ منهم لحق الوصول إلى القطر الثاني أو لحق الانتفاع به؟ ويتخرج على تحقيقه فرعان:

الأول: لو دخلوا ببضاعة أو عين، ثم أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا. فابن حبيب يوجب عليهم العشر كالحريين. وابن القاسم لا يوجبه. الثاني: لو دخلوا بإماء، فابن حبيب يمنعه من وطئهن، واستخدامهن، ويحول بينهم وبينهن، لأنه يرى المسلمين شركاءهم. وابن القاسم لا يرى المنع، ولا يحول بينهم وبينهن، إذ لا يرى الشركة.

ولو باعوا في بلد، ثم اشتروا فيه، لم يؤخذ منهم إلا عشر واحد. ولو باعوا في أفق، ثم اشتروا في أفق آخر بالثمن، أخذ منهم عشرين. ويخفف عن أهل الذمة فيما حملوه إلى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصة، فيؤخذ منهم نصف العشر. وروى ابن نافع أنه يؤخذ منهم العشر كاملاً، كما لو حملوه إلى غيرها، أو حملوا غيره إليها. وقال بالأول دون ما روى.

وإذا دخل الحربي بأمان مطلق، أخذ منه العشر، لا يزداد عليه شيء. وتجوز مشارطته على أكثر من ذلك عند عقد الأمان على الدخول.

فروع: الأول: إذا تجر أهل الذمة بالخمر وما يحرم علينا، فروى ابن نافع أنهم يتركون

حتى يبيعه، فيؤخذ منهم عشر الثمن.

وإن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين.

قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة، لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها. وذكر ابن حبيب في الحربين إذا نزلوا ومعهم خمر أو خنزير، فالوالي يريق الخمر، ويقتل الخنزير، ويفيت الجميع. ولا يجوز للإمام إنزالهم على إبقاء ذلك بأيديهم.

الثاني: إذا انتقل الذمي من قطر إلى قطر كمصر والشام، فأوطن الثاني، ثم قدم منه بتجارة إلى الأول. فقال ابن القاسم: لا يؤخذ منه عشر، لأنها بلدته التي صالح عليها. وإن رجع إلى الشام الذي أوطنه، أخذ منه العشر. قال أصبغ: ذلك متى تركت جزيته لم تحول، ولم تؤخذ منه حيث انتقل. فإن أخذت منه حيث استوطن، ومحى عنه الأول، صارت كبلده، ولم يؤخذ منه شيء.

الثالث: قال ابن سحنون، عن أبيه: إذا اشترى الذمي، فأخذ منه العشر، ثم استحق ما بيده أو رده بعيب، رجع بالعشر.

الرابع: قال أشهب: إذا ثبت أن على الذمي ديناً لمسلم، لم يؤخذ منه عشر، ولو ادعاه لم يصدق بمجرد قوله، ولا يسقط بثبوته للذمي. النظر الثاني: في حكم عقد الذمة.

وهو يقتضي وجوباً علينا وعليهم، فحكمه علينا وجوب الكف عنهم، وأن نعصمهم بالضمان نفساً ومالاً، ولا نتعرض لكتائبهم، ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم. وإن لم يظهروها، فأراقها مسلم، فقد تعدى، ويجب عليه الضمان، وقيل: لا يجب، ولو غصبها، يجب عليه ردها. ويؤدب من أظهر الخنزير.

ولو باع الأسقف عرصة من الكنيسة أو حائطا، جاز ذلك إن كان البلد صلحا، ولم يحجز إن كان عنوة.

وقال أصبغ في بيع شيء من الديارات في الخراج أو مصالح الكنيسة، وذلك حبس عليها، قال: لا يشتريه المسلم، ولا يجوز من ذلك في أحباسهم إلا ما يجوز في أحباس المسلمين.

ولا يحكم حكم المسلمين في منع بيع الكنائس، ولا رده، ولا إنفاذ حبسها، ولا إجارتها، ولا الأمر فيه.

ولو ترافعوا إلينا في خصوماتهم واتفقوا على الرضا بحكمنا، فالحاكم مخير في الحكم بينهم أو الترك، ولا يتعين عليه. وقيل: لا يحكم بينهم إلا برضا أساقفتهم مع رضاهم.

فإن لم يتفق الخصمان، لم يحكم بينهما، إلا أن تتعلق الخصومة بمسلم، فيجب الحكم. قال يحيى بن عمر: وكذلك لو كانا مختلفي الملة.

فإن ترافعوا إلينا في التظالم، حكمنا بينهم على كل حال، لأنه من باب الدفع عنهم، ويجب أيضًا دفع الكفار عنهم.

أما حكمه عليهم، فأربعة أمور:

الأول: في الكنائس:

فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون، فلا يمكنون من بناء كنيسة. وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا، وليس للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها.

أما إذا افتتحت بالصلح على أن يسكنوها بخراج، ورقبة الأبنية للمسلمين، وشرطوا إبقاء كنيسة جاز.

وأما إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم، وعليهم خراج، ولا تنقض كنائسهم، فذلك لهم، ثم يمنعون من رمها. قال ابن الماجشون: ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون ذلك شرطا في عهدهم، فيوفي لهم.

ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة

ونقل الشيخ أبو عمر: أنهم لا يمنعون من أصلح ما وهي منها.

وإذا منعوا من إحداث كنيسة فيما بين المسلمين لقوله ﷺ: «لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية»^(١). فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاءوا، فقال ابن الماجشون: لا يجوز هذا الشرط، ويمنعون منه، إلا في بلد لهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم، فلهم ذلك، وإن لم يشترطوه، قال: وهذا في الصلح، فأما أهل العنوة، فلا تترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت. ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعد، وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام.

ولا يمنع أهل الصلح من إظهار الخمر والناقوس وغير ذلك داخل كنائسهم. وليس لهم إظهار شيء من ذلك خارجها، ولا لهم حمل الخمر من قرية إلى قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين، ونكسرها إن ظهرنا عليهم، وإن قالوا: لا نبيعها من مسلم. وإن أظهروا ناقوسا كسرناه. ومن وجدناه منهم سكرانا أدبناه.

(١) ذكره ابن قيم الجوزية في أحكام أهل الذمة (١/٢٢٧).

وإن أظهروا صلبانهم في أعيادهم واستسقائهم كسرت عليهم وأدبوا.
ولا يرفعوا أصوات نواقيسهم، بل يضربون بها ضرباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتهم
بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين.

الثاني: يمنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة، ولا يمنعون من الحمار، ولا يركبون
السروج، بل يركبون على الأكف عرضاً.

الثالث: يمنعون من جادة الطريق، ويضطرون إلى المضيق، إذا لم يكن الطريق خالياً،
ويلزمون الغيار، ولا يتشبهون بالمسلمين في الزي، ويؤدبون على ترك الزناجر، ولا يدخلون
المساجد.

وفي «الواضحة» و«كتاب ابن سحنون»: كتب عمر بن عبد العزيز أن يختم في رقاب
رجال أهل الذمة بالرصاص، ويظهروا مناطقهم، ويجزوا نواصيهم، ويركبوا على الأكف
عرضاً.

قال ابن حبيب: وروي عن النبي ﷺ: «لا تبدؤهم بالسلام، وإذا لقيتموهم بطريق
فألجئوهم إلى أضيقها»^(١).

وقال عمر: سموهم ولا تكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم، ولا تبدئوهم بالسلام.
ونهى عمر أن يتخذ منهم كاتب، وقال: قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾
[سورة آل عمران آية ١١٨]، ونهى عنه عثمان.

وقال عمر بن عبد العزيز: كان المسلمون إذا فتحوا البلاد لم يكن لهم علم بأمر الخراج.
حتى استعانوا بالعجم، ثم إن المسلمين عرفوا من ذلك ما يحتاجون إليه وكثروا، فلا ينبغي
أن يستعملوا في شيء من أمور المسلمين.

وكتب عمر أن يقاموا من أسواقنا. وقاله مالك.

الرابع: الانقياد للحكم.

وإذا زنا بمسلمة، أو سرق مال مسلم حكمنا عليه في ذلك.

أما ما لا تعلق له بمسلم، فلا نعرض لهم فيه، إلا أن يترافعوا إلينا على التفصيل
المتقدم.

وعليهم أيضاً كف اللسان.

فإن أظهروا معتقدهم في المسيح أو غير ذلك، مما لا ضرر فيه على المسلم، عزرناهم،
ولا يتنقض به العهد، وإنها يتنقض بالقتال، ومنع الجزية، والتمرد على الأحكام، وإكراه

(١) أخرجه ابن القاسم كما في «التاج والإكليل» (٥/ ٢٦١).

المسلمة على الزنا.

فإن أسلم لم يقتل، إذ قتله لنقض العهد لا للحد.

وكذلك التطلع إلى عورات المسلمين.

أما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص، فحكمهم فيه حكم من فعله من المسلمين.

وإن تعرض أحد منهم لرسول الله ﷺ، أو لغيره من الأنبياء بالسب، وجب عليه القتل، إلا أن يسلم. وروي: يوجع أذبا، ويشرد به، فإن رجع عن ذلك قبل منه. وأما المسلم، فهو إن كذب على رسول الله ﷺ عزر، وإن كذبه فهو مرتد، وإن سب الله تعالى أو رسوله أو غيره من الأنبياء قتل حدا، ولا يسقط القتل عنه بالتوبة، وقيل: حكمه حكم المرتد.

العقد الثاني

عقد المهادنة

والنظر في شروطه وحكمه.

النظر الأول: في شروطه.

أما الشروط فأربعة:

الأول: ألا يتولاه إلا الإمام.

الثاني: أن تكون للمسلمين إليه حاجة.

فإن كانوا مستظهرين على العدو، لم تجز الهدنة، وإن بذل العدو المال لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمْنُوا تَذَعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [سورة محمد آية ٣٥].

فسر في «كتاب ابن المواز» أنه طلب الطاغية ذلك إلى عبد الله بن هارون، وبذلوا مائة ألف دينار كل عام، فشاور الفقهاء، فقالوا له: إن الثغور اليوم عامرة، فيها أهل البصائر وأكثرهم نازحون من البلدان، فمتى قطع عنهم الجهاد تفرقوا، وخلت الثغور للعدو، والذي يصيب أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف. فصوب ذلك ورجع إلى رأيهم.

قال ابن الماجشون: إذا كان الإمام على رجاء من فتح حصن، لم ينبغ له أن يصالحهم على مال، وإن كان على إياس منه لضعفه أو لامتناعهم، أو لما يخاف أن يدهمه من العدو فليفعل.

وليس يحرم عليه أن يصبر عليهم إن كان ذا قوة.

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يصالحوا على غير شيء يؤخذ منهم، وقد صالح النبي ﷺ الحديبية على غير شيء.

والمراعى في ذلك ما يراه الإمام الأصلح للمسلمين.

الثالث: أن يخلو عن شرط فاسد، كشرط ترك مسلم في أيديهم، وكذا لو التزم مالا فهو فاسد، إلا إذا ظهر الخوف، وتعين في دفعه ذلك.

الرابع: المدة، ولا تتعين بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام، وما يراه الأصلح في حال عقد الهدنة من الإطالة أو عدمها. وقال الشيخ أبو عمر: يستحب أن لا تكون مدة الهدنة أكثر من أربعة أشهر، إلا مع العجز.

ثم يجب الوفاء بالمشروط إلى آخر المدة إلا أن يستشعروا خيانة، فله أن ينبذ العهد إليهم، وينذرهم.

النظر الثاني: في حكمه.

وحكمه الوفاء بالمشروط الصحيح.

ولا يجوز أن يشترط رد من جاءنا منهم مسلما عليهم، وذلك ممنوع في الرجل، كما هو ممنوع في المرأة إذا جاءت إلينا مهاجرة مسلمة، فلا يحل ردها، ولا يصح شرط ذلك.

وهل يرد عليهم من أسلم من رهائنهم؟.

روى ابن وهب أن مالكا سأل أهل المصيصة، إذ رهنوا منهم سبعة، وارتمنوا من الروم سبعة حتى يفرغوا ما بينهم، فأسلم الذين بأيدينا وأبوا الرجوع إلى بلدهم، فقال: يردون إليهم. قال ابن حبيب: قال من لقيت من أصحابه المدنيين: ومعنى ذلك: إن الروم حبسوا من عندهم من المسلمين، فيرد هؤلاء يستنقذ بهم أولئك. فإن رجا خلاص أولئك، فلا يرد إليهم هؤلاء.

ولو شرط أن يرد إليهم من أسلم، فقال ابن الماجشون وغيره: لا يوف لهم بذلك، وهذا جهل من فاعله. وقال سحنون: مالك يرى أن يرد من أسلم من الرسل والرهن. وقال في المختصر: إذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن، فأسلموا وأبوا أن يرجعوا، فليردهم إليهم. وقال سحنون أيضًا: لا يردون.